

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨  
بشأن السجل الاقتصادي الموحد

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة

قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

الجهة المختصة : كل جهة تتولى ترخيص أو تسجيل منشأة اقتصادية ،

أو تقوم بالترخيص بمزاولة مهنة حرة ، وفقاً للقانون .

السجل الاقتصادي الموحد : السجل الذي تقيّد فيه المنشآت الاقتصادية ، وأصحاب المهن الحرة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

المنشأة الاقتصادية : منشأة فردية أو شركة أو كيان يمارس نشاطه في أي من مجالات القطاع الاقتصادي .

المهن الحرة : الأنشطة التي تعتمد على الاستغلال المباشر للملكات الإنسان العقلية والمواهب الذهنية المحضة ، وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها ، وتنظم ممارستها بموجب قوانين خاصة .

#### مادة (٢)

يُنشأ بالوزارة سجل اقتصادي موحد يقيد فيه كل من :

١ - المنشآت الاقتصادية القطرية وفروعها ، وفروع المنشآت الاقتصادية غير القطرية التي تزاوّل أعمالها في الدولة .

٢ - المرخص لهم بممارسة المهن الحرة .

ويصدر لكل من يقيد بالسجل الاقتصادي الموحد رقم يسمى " الرقم الاقتصادي

الموحد " ، يستخدمه في جميع تعاملاته والأوراق المتعلقة بنشاطه .

وتحدد الإدارة المختصة آلية تنظيم السجل الاقتصادي الموحد وإجراءات القيد

والتأشير فيه .

ويجوز استخدام نظام إلكتروني لتنظيم السجل الاقتصادي الموحد .

### مادة (٣)

على الإدارة المختصة تمكين الجهة المختصة من إدخال وتحديث البيانات والمعلومات الخاصة بمن يرخص له من قبلها بالسجل الاقتصادي الموحد ، وتلتزم الجهة المختصة بتضمين سجلاتها والتراخيص التي تصدرها ، الرقم الاقتصادي الموحد الخاص بمن يرخص لهم .

### مادة (٤)

لكل ذي مصلحة أن يحصل من الإدارة المختصة على صورة مستخرجة من صحيفة القيد بالسجل الاقتصادي الموحد ، أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد ، وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

ويجب أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي :

- ١ - أحكام إشهار الإفلاس ، إن وجدت ، مالم يحكم بإلغائها أو برد الاعتبار .
- ٢ - أحكام وقرارات الحجر ، إن وجدت ، مالم يحكم برفع الحجر .

### مادة (٥)

يجوز للإدارة المختصة نشر النتائج الإحصائية عن كل من يقيد بالسجل الاقتصادي الموحد ، في نشرات دورية أو تقارير سنوية .

### مادة (٦)

تلتزم الجهة المختصة بتوفير الأوضاع بسجلاتها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويبجوز بقرار من مجلس الوزراء مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في  
الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري : ٧ / ١ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٧ / ٩ / ٢٠١٨ م